رابط المادة على منصة باحث

36101 - حكم إمامة المرأة لمثيلاتها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤالهن الاول يقولن ما حكم امامة المرأة في الشريعة الاسلامية؟ وما دليل ذلك من القرآن او والسنة او من اجتهاد الائمة الاربعة. فامامة المرأة للنساء لا بأس بها ولا حرج فيها وهي جائزة - 00:00:00

ما المستحب عند الحاجة الى ذلك للتعليم والتوجيه؟ ويعمهن قوله صلى الله عليه وسلم يؤم قوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فاعلموهم السنة. فان كانوا في السنة فاقدموا هيضة. الحديث - 00:00:20

وثبت عن عائشة وام سلمة انه ما امة بعض النساء فاذا تيسر للمرأة القارئة ان تؤم نساء اهل دارها او يجتمع عندها بعض اخواتها تؤمهن فهذا كله حسن وفيه مصالح وقد روي عن ام الورقة رضي الله عنها انها كانت تؤم اهل دارها. الحاصل ان امامة المرأة - 00:00:40

للنساء لا بأس به. لا بأس بها ولا حرج فيها بل هي مستحبة اذا دعت الحاجة الى ذلك الامامة عندها علم وفقه حتى تعلم اخواتها وتفقههن وحتى يتأسين بصلاتها في قراءتها وركوعها وسجودها - 00:01:10

وجلستها بين السيدتين واعتدالها بعد الركوع الى غير ذلك. هذا كله ينفع النساء كما ينفع الرجال. نعم نعم - 00:01:30